


حقوق المساهمين في الشركات المساهمة

وفقاً للقوانين والقواعد المصرية



شكر وتقدير

يتقدم مجلس إدارة البورصة المصرية وجميع العاملين في المؤسسة بخالص الشكر والتقدير للمرحوم «ياذن الله» القاضي الجليل خالد الزغبى، على ما بذله من جهد وعمل دؤوب خلال فترة عمله في البورصة، داعين المولى عز وجل أن يتغمده برحمته.

فالدليل الذي بين أيديكم «حماية حقوق الأقلية في الشركات المساهمة»، آخر إسهامات المرحوم المستشار خالد الزغبى، رحمه الله ونفع بعلمه.

قائمة المحتويات

٤	الاختصارات
٥	مقدمة
٦	مفهوم الأقلية في الشركات المساهمة
٦	حماية حقوق مساهمي الأقلية وفقاً للقوانين والقواعد المصرية
٧	المحور الأول : الضمانات المتعلقة بالمشاركة في انعقاد الجمعية العامة والتصويت
٧	١) حق حضور الجمعية العامة للمساهمين
٧	٢) نظام التصويت التراكمي والإلكتروني
٨	٣) التمثيل في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين
٨	٤) دعوة انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية في حال طلب مساهمي الأقلية
٩	٥) نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية
٩	٦) نصاب صدور قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية
٩	٧) موافقة الجمعية العامة غير العادية في حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة
١٠	٨) الحق في مناقشة موضوعات جدول الأعمال والحق في استجواب أعضاء مجلس الإدارة
١٠	٩) حق مساهمي الأقلية في إيقاف قرارات الجمعية وإبطال قراراتها
١١	المحور الثاني: الأحكام المعنية بالإفصاح وبالأطراف ذوي العلاقة والمرتبطة
١١	١) الإفصاح عن عقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة وموافقة الجمعية عليها (تتعلق بجميع الشركات المساهمة)
١١	٢) عدم جواز عقود المعاوضة التي تتجاوز نسبة الغبن بها خمس القيمة (تتعلق بجميع الشركات المساهمة)
١١	٣) الإفصاح عن العقود الجوهرية مع الأطراف المرتبطة (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)
١٢	٤) الإفصاح عن عمليات عروض الشراء بغرض الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح للمساهمين الرئيسيين والأطراف المرتبطة (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)
١٣	٥) الرقابة على عمليات عروض الشراء (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)
١٣	٦) الاخطار بعمليات عروض الشراء الاجبارية (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)

- ١٤ (٧) حماية حقوق الأقلية من خلال عروض الشراء (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)
- ١٤ (٨) الإفصاح عن المعلومات الجوهرية (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)
- ١٤ (٩) الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن الصفقات مع الأطراف ذوي العلاقة (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)
- ١٥ (١٠) ضوابط التصرف في أكثر من ٥٠٪ من أصول الشركة (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)
- ١٥ (١١) متطلبات الاستحواذ على أصول أو التخارج منها بقيمة تمثل ١٠٪ أو أكثر من حقوق الملكية (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)
- ١٥ (١٢) الإفصاح عن الدعاوى والاحكام القضائية التي تؤثر على حقوق حملة الأوراق المالية (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)
- ١٦ (١٣) لجان المراجعة في التحقق من الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)
- ١٧ (١٤) الإفصاح عن التعامل على أسهم الخزينة (تتعلق بجميع الشركات المساهمة)
- ١٧ (١٥) مدي سريان اتفاقيات المساهمين (تتعلق بجميع الشركات المساهمة)
- ١٨ (١٦) إفصاح أعضاء مجلس الإدارة عن تعارض المصالح (تتعلق بجميع الشركات المساهمة)
- ١٩ **المحور الثالث: الرقابة والتفتيش ومقاضاة أعضاء مجلس الإدارة**
- ١٩ (١) حق المساهمين في رفع دعوى مسئولية على أعضاء مجلس الإدارة
- ١٩ (٢) بطلان التصرفات التي تصدر من مجلس الإدارة بخلاف القواعد القانونية
- ١٩ (٣) الحق في الاعتراض على قرارات الاندماج والتخارج من الشركة
- ٢٠ (٤) الحق في طلب التفتيش على الشركة
- ٢٠ (٥) الحق في طلب ابطال عقود المعاوضة
- ٢٠ (٦) الحق في طلب حل الشركة
- ٢٠ (٧) تغليب عقوبة التعامل بناء على معلومات داخلية غير متاحة للكافة
- ٢١ (٨) الرقابة على التصفية الاختيارية للشركة
- ٢٢ (٩) الرقابة اللاحقة والتفتيش والحوكمة على الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار
- ٢٣ **المحور الرابع: الاطلاع على مستندات وسجلات الشركة**
- ٢٣ (١) حق الاطلاع على سجلات الشركة
- ٢٣ (٢) حق الاطلاع على مستندات
- ٢٣ (٣) حق المساهم في الاطلاع على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر
- ٢٦ **خاتمة**

مقدمة

تتميز التشريعات والقواعد المصرية بفعالية تنظيمها لحقوق جميع المساهمين فى الشركات المساهمة وعلى الأخص تفعيل دور الجهات الرقابية والقضائية وإعطاء الصلاحيات القانونية التي تمكنها من العمل على إعادة التوازن داخل الشركة ومراعاة مصالح وحقوق الأقلية وفقاً لآليات الحوكمة والافصاح والشفافية التي تنص عليها نصوص القانون وقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

ونفاذاً لبرنامج الإصلاح الاقتصادي والتشريعي للقوانين والإجراءات المنظمة للاستثمار خلال عامي ٢٠١٧-٢٠١٨، صدر كلاً من قانون الاستثمار بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، كما صدرت التعديلات بشأن قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، بهدف زيادة الحماية لأقلية المساهمين وزيادة الحوكمة والشفافية بين الشركات لمواكبة أفضل التشريعات العالمية المرتبطة بالاستثمار، كما صدرت تعديلات جوهرية على بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ لتتوافق مع المعايير الدولية بهدف حماية حقوق الأقلية من المساهمين في حالات الاستحواذ. وقد أدت هذه التعديلات التشريعية إلى تحسين ترتيب مصر في تصنيف "تقرير ممارسة أنشطة الأعمال"، فضلاً عن "تقرير التنافسية العالمي"، وتحديدًا فيما يتعلق بفئتي حماية الأقليات والحصول على التمويل.

فضلاً عن أن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قد افردت قواعد ملزمة للحوكمة ولحماية حقوق الأقلية من المساهمين.



مفهوم الأقلية في الشركات المساهمة

يقصد بمساهمي الأقلية/ صغار المساهمين في الشركة المساهمة: هم حملة الأسهم الذين لا يملكون أغلبية مسيطرة من عدد الأسهم أو حملة الأسهم الذين يمتلكون نسبة غير مؤثرة من رأس مال الشركة^١.

كما يمكن القول أن الأقلية هم أولئك المساهمون الذين ليس لديهم إمكانية أو سلطة لاتخاذ قرار ملزم ولا يستطيعون بالتالي إسماع صوتهم وفرض رأيهم فيما يتعلق بإدارة الشركة.

حماية حقوق مساهمي الأقلية وفقاً للقوانين والقواعد المصرية

سيتم استعراض كيفية حماية مساهمي الأقلية في حالات تضارب المصالح وضد قيام أعضاء مجالس الإدارات بإساءة استخدام أصول الشركات لتحقيق مكاسب شخصية أو في حالات التعسف في استعمال الحق من قبل أغلبية المساهمين، وذلك من خلال استعراض المحاور التالية:

١. الضمانات المتعلقة بالمشاركة في انعقاد الجمعية العامة والتصويت
٢. الأحكام المعنية بالإفصاح وبالأطراف ذوي العلاقة والمرتبطة
٣. الرقابة والتفتيش ومقاضاة أعضاء مجلس الإدارة
٤. الاطلاع على مستندات وسجلات الشركة

١ الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية - الإصدار الثالث بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٦.

المحور الأول : الضمانات المتعلقة بالمشاركة في انعقاد الجمعية العامة والتصويت

١) حق حضور الجمعية العامة للمساهمين


لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأمانة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة.^٢

٢) نظام التصويت التراكمي والإلكتروني

أجاز التعديل الأخير لقانون الشركات المقدم من وزارة الاستثمار عام ٢٠١٨ للشركات المؤسسة في مصر والمقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيود المركزي بأن تتضمن في نظامها الأساسي إمكانية قيام المساهمين بالشركة بالتصويت إلكترونياً على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بُعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة.^٣

كما أوجب التعديل الأخير لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على الشركات المقيدة بالبورصة بأن ينص النظام الأساسي على وجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددًا من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح ، وعلى أن تُحتسب القوة التصويتية على أساس عدد الأسهم مضروبة في عدد المرشحين.

كما تم زيادة حماية مساهمي الأقلية حيث أوجبت قواعد القيد أن ينص النظام الأساسي للشركة على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبي لرأس



٢ المادة ٥٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
٣ المادة ٧٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المال في مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة. كما يجوز أن تختلف نسبة الاسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الاجمالية^٤.

(٣) التمثيل في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين

لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع^٥.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة، ويمكن ان يتم التصويت بطريقة الاقتراع السري بطلب عُشر أصوات المساهمين الحاضرين في الاجتماع على الأقل^٦.

(٤) دعوة انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية في حال طلب مساهمي الأقلية

أوجب القانون على مجلس إدارة الشركة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية^٧.

وتختص الجمعية العامة العادية بعرض كل ما يري المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة وأن يطلبوا ادراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات بشأنها^٨ ويجب ألا تقل النسبة المشار إليها سلفاً عن ١٠٪ في حال طلب ادراج مسائل معينة في جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية^٩.

كما أوجب القانون على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يتم ايدع أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، فإذا لم يقم المجلس بدعوتهما أبلغوا الجهة الإدارية المختصة لتقوم بدعوة الجمعية العامة للانعقاد^{١٠}.

٤ المادة ٧٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والمادة ٤ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٥ المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

٦ المادة ٧٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٧ المادة ٦١ (الفقرة الثالثة) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٨ المادة ٦٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ١٧٩ و ١٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وتعديلاتها.

٩ المادة ٢٠٦ (الفقرة الأخيرة) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وتعديلاته.

١٠ المادة ٧٠ (الفقرة الأولى) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادة ٢٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وتعديلاتها.

٥) نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية

اشتراط القانون لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية حضور مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه^{١١}.

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل^{١٢}.

٦) نصاب صدور قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية

يُشترط أن تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع^{١٣}.

كما اشترط المشرع أن تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية ثلثي الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو ادماجها أو تقسيمها، فيشترط موافقة ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع^{١٤}.

٧) موافقة الجمعية العامة غير العادية فى حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة

كانت الأسهم الممتازة لا يمكن أن تصدر إلا إذا كان منصوص بنظام الشركة عند تأسيسها على جواز إصدارها وبشروط موافقة الجمعية العامة غير العادية دون تحديد نسبة أغلبية ممثلي الأسهم لصدور القرار، إلا أن التعديل الأخير لقانون الشركات ولائحته التنفيذية لعام ٢٠١٨ نص على جواز إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فى أي وقت بشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك وتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق بالأحكام الواردة بذات المادة^{١٥}.

١١ المادة ٦٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

١٢ المادة ٧٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

١٣ المادة ٦٧ مكرر (الفقرة الرابعة) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

١٤ المادة ٧٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

١٥ المادة ٣٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٩٢ فقرة أولي من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتهما

٨) الحق في مناقشة موضوعات جدول الأعمال والحق في استجواب أعضاء مجلس الإدارة

نص المشرع على بطلان أي نص في النظام الأساسي للشركة يؤدي إلى حرمان المساهم من حق حضور الجمعية العامة ومن المناقشة واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتقديم الأسئلة قبل اجتماع الجمعية والاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى المساهم أن رد مجلس الإدارة غير كاف^{١٦}.

٩) حق مساهمي الأقلية في إيقاف قرارات الجمعية وإبطال قراراتها

يكون لكل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية (بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن ٥٪) من أسهم الشركة متى ثبت لها جدية الطلب) إصدار قرار بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات بها إضرار بهم، أو صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم ولا يُقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور تلك القرارات^{١٧}.

ولذوي الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال قرارات الجمعية العامة أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور قرار إيقاف التنفيذ وإخطار الهيئة بنسخة من صحيفة الدعوى، وإلا اعتبر قرار إيقاف التنفيذ كأن لم يكن^{١٨}.



١٦ المادة ٧٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

١٧ المادة ١٠ (الفقرة الأولى) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة ٧٦ مكرراً من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

١٨ مادة ٧٦ مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

المحور الثانى: الأحكام المعنية بالإفصاح وبالأطراف ذوي العلاقة والمرتبطة

١) الإفصاح عن عقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة وموافقة الجمعية عليها (تتعلق بجميع الشركات المساهمة)

يلتزم الداخليين والمؤسسين والمساهمين الرئيسيين والمجموعات المرتبطة بهم ألا يكونوا طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة على أن يعرض هذا التصرف على الجمعية بكافة تفاصيله وبياناته مقدماً بما في ذلك السعر والكمية قبل إجراء التصرف والا وقع باطلاً وذلك دون أن يحق للطرف المعني بعقد المعاوضة التصويت في الجمعية العامة.



ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المناقصات العامة إذا كان الطرف ذو المصلحة صاحب العرض الأفضل، على أنه في جميع الأحوال يستبعد الداخلي صاحب المصلحة من التصويت على هذه القرارات في مجلس الإدارة^{١٩}.

كما اشترط المشرع كضمانة للحماية من تعارض المصالح، ضرورة الحصول على ترخيص خاص من الجمعية العامة قبل قيام عضو مجلس الإدارة أو مديرها بمباشرة نشاط من الأنشطة التي تزاولها الشركة وإلا كان للشركة طلب التعويض بقيمة هذه العمليات أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي^{٢٠}.

٢) عدم جواز عقود المعاوضة التي تتجاوز نسبة الغبن بها خمس القيمة (تتعلق بجميع الشركات المساهمة)

لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يُبرم عقد من عقود المعاوضة مع شركات أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون

١٩ مادة ٩٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادة ٣٩ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

٢٠ مادة ٩٨ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد، أو ثبت عدم مراعاة تلك العقود لمصالح الشركة أو اضرارها بمصالحها، وذلك دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض.

كما يجوز ابطال عقود المعاوضة إذا لم تراعي مصالح الشركة، كما يجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أي أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التي حققها المستفيدون^{٢١}.

(٣) الإفصاح عن العقود الجوهرية مع الأطراف المرتبطة (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)

يجب على الشركة أو الجهة طالبة القيد أن ترفق بطلب القيد ملخص العقود التي تساوي أو تزيد عن ٥٪ من إيرادات العام المالي السابق والتي تكون الشركة طالبة القيد أو أي شركة تابعة لها طرفا فيه موضحا به الالتزامات المتبادلة محل هذه العقود والمبالغ المسددة بموجبها، وكذلك ملخص لآلية عقود أو اتفاقات سارية بين الشركة طالبة القيد أو أي شركة تابعة أو شقيقه وبين أي من المساهمين بها المالكين لنسبة ٥٪ أو أكثر أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين بما في ذلك عقود المعاوضة مع اقرار الشركة بمطابقة هذه التعاقدات للأحكام القانونية المقررة وللأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة في تعاملاتها مع الغير^{٢٢}.

(٤) الإفصاح عن عمليات عروض الشراء بغرض الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح للمساهمين الرئيسيين والأطراف المرتبطة (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)

يجب على كل مساهم بكل شركة الإفصاح للبورصة عقب التنفيذ وقبل بداية أول جلسة تداول عند تجاوز أو انخفاض ما يملكه والأطراف المرتبطة به لنسبة ٥٪ ومضاعفاتها من عدد الأوراق الممثلة لرأس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها.

فاذا تجاوزت النسبة المشتراة من المساهم والأطراف المرتبطة ٢٥٪ أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها، يلتزم بالإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته بشأن إدارة الشركة.

٢١ مادة ١٠٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٢٢ مادة ١٨ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويسري الالتزام السابق على أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة والعاملين بها والأطراف المرتبطة بهم عند اكتمال بيع أو شراء أحدهم نسبة ٣٪ أو مضاعفاتها من الأوراق المالية للشركة (بما فيها حقوق الاكتتاب). وفى جميع الأحوال يجب على الأشخاص المخاطبين بحكم الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة الإفصاح دورياً في أول يناير ويوليو عما يملكه كل منهم وأطرافهم المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لأحكام الفقرتين المشار إليهما^{٢٣}.

٥) الرقابة على عمليات عروض الشراء (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)

يتم تنظيم التداول خلال فترة سريان عرض الشراء بإلزام الأشخاص والكيانات التي استحوذت على عدد من الأوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بما لا يقل عن (٠,٥٪) من رأس مالها أو من حقوق التصويت فيها أن تخطر الهيئة والبورصة يومياً عقب نهاية جلسة التداول بعمليات الشراء والبيع التي قاموا بها على الأسهم المستهدفة بعرض الشراء وكذا بكل عملية يكون من شأنها النقل الفوري أو المؤجل لملكية تلك الأسهم أو حقوق التصويت^{٢٤}.

٦) الاخطار بعمليات عروض الشراء الاجبارية (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)

يجب على كل شخص استحوذ أو يرغب في الاستحواذ بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت في الشركة المعنية أن يقوم بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية وتقديم مشروع عروض لشراء جميع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسندات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء منة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الاستحواذ على ثلث رأس المال أو حقوق التصويت^{٢٥}.



ويجب أن يكون عرض الشراء الإجباري باتاً غير معلق على شرط ومع ذلك يجوز للهيئة العامة للرقابة المالية متى وجدت أسباباً جدية أن توافق على أن يكون إتمام عرض الشراء الإجباري معلقاً على

٢٣ مادة ٣٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادة ٢٩ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢٤ المادة ٣٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

٢٥ المادة ٣٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

شرط تملك (٧٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت في حالة الاستحواذ بقصد الاندماج أو (٥١٪) من رأس المال أو حقوق التصويت في غير ذلك من الحالات^{٢٦}.

ويُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من استحوذ على أوراق مالية أو أدوات مالية دون تقديم عرض شراء إجباري ويحكم على المخالف في هذه الحالة برد قيمة الأوراق أو الأدوات المالية محل المخالفة ولا يجوز التصالح في هذه المخالفة إلا بعد تقديم عرض الشراء الإجباري وأداء مقابل للهيئة لا يقل عن ١٪ ولا تزيد على ١٠٪ من قيمة الأوراق المالية أو الأدوات المالية محل المخالفة^{٢٧}.

٧) حماية حقوق الأقلية من خلال عروض الشراء (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)

ألزمت نصوص اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بأنه في حالة استحوذ مساهم منفرداً أو من خلال الأشخاص المرتبطة على (٩٠٪) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت في إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب، جاز لأي من المساهمين الآخرين الحائزين على (٣٪) على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الهيئة العامة للرقابة المالية خلال الاثني عشر شهراً التالية لاستحواذ الأغلبية على النسبة المشار إليها إخطار الأغلبية بتقديم عرض لشراء حصص الأقلية^{٢٨}.

٨) الإفصاح عن المعلومات الجوهرية (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)

تلتزم كل شركة مقيدة تواجه ظروفًا جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً بوسائل النشر طبقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية^{٢٩}. كما تلتزم بأن تفصح عن أي أحداث يترتب عليها معلومات جوهرية إلى البورصة لنشرها على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة عن أي تعاقدات بقيمة تزيد عن ٥٪ من إيرادات آخر سنة مالية وعن أي تعاملات تجارية مع أطراف ذات العلاقة وأي تغيير مقترح في هيكل التمويل أو هيكل رأس المال يتجاوز ٥٪ من حقوق المساهمين من واقع آخر قوائم مالية دورية أو الأوضاع المالية للشركة وكذا أي قيود تُفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.

ويجب على الشركة أن تلتزم في أخطارها ببذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن أي بيانات أو

٢٦ المادة ٣٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

٢٧ المادة ٦٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

٢٨ المادة ٣٥٧ من الباب الثاني عشر لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

٢٩ مادة ٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

وقائع أو معلومات تقوم بإبلاغها -تكون صحيحة وغير مضللة وأنها لا تستبعد أو تخفى أي شيء يكون من شأنه التأثير على مضمون هذه البيانات أو الوقائع أو المعلومات^{٣٠}.

٩) الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن الصفقات مع الأطراف ذوي العلاقة (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)

تلتزم الشركة المقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية بإعداد تقرير مجلس إدارتها المعد للعرض على الجمعية العامة بحيث يتضمن كافة عقود المعاوضة التي أبرمتها الشركة مع أحد مؤسسيها أو المساهمين الرئيسيين بها والمجموعات المرتبطة بهم خلال العام السابق وقيمه كل عقد وشروطه وتفاصيله وتاريخ موافقة الجمعية العامة المسبقة لكل عقد من هذه العقود^{٣١}.

١٠) ضوابط التصرف في أكثر من ٥٠٪ من أصول الشركة (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)

لا يجوز للشركة التصرف في أكثر من ٥٠٪ من أصولها الثابتة وغيرها من الأصول المرتبطة بممارسة الشركة لنشاطها إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية^{٣٢}.

١١) متطلبات الاستحواذ على أصول أو التخارج منها بقيمة تمثل ١٠٪ أو أكثر من حقوق الملكية (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة في الشراء بمفردها أو بالاشتراك مع إحدى الشركات التابعة لها على أسهم شركة غير مقيدة أو أي عقارات أو أصول ثابتة أخرى تمثل قيمتها ١٠٪ أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة -تلتزم بتقديم دراسة للبورصة - بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل الاقتناء أو الشراء معدة بواسطة مستشار مالي مستقل من المقيدین بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية.



ويسرى حكم الفقرة السابقة في حالة التصرف بالبيع في أي من العقارات أو الأصول الثابتة الأخرى للشركة أو الأسهم المملوكة لها في

٣٠ مادة ٣٤ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
٣١ مادة ٤٠ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٢ مادة ٤٣ مكرراً من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

شركات غير مقيدة إذا كانت قيمتها التقديرية تمثل نسبة ١٠ ٪ أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة^{٣٣}.

١٢) الإفصاح عن الدعاوى والاحكام القضائية التي تؤثر على حقوق حملة الأوراق المالية (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)



تلتزم الجهات والشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي:

- ١- بإخطار البورصة فور صدور أحكام تحكيم أو احكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين. وذلك بمراعاة أن يكون الاخطار فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بأداء مبالغ مالية معينة أو ردها للمبالغ التي تتجاوز قيمتها ٢٪ من حقوق الملكية للجهة وفقا لأخر قوائم مالية معتمدة (سنوية أو ربع سنوية).
- ٢- اخطار البورصة فور صدور احكام قضائية بعقوبة سالبه للحرية ضد أحد اعضاء مجلس ادارة الجهة المصدرة أو أحد المسؤولين الرئيسيين بها^{٣٤}.

كما تلتزم كل شركة تواجه أحداثا يترتب عليها معلومات جوهرية أن تفصح عن ذلك فوراً بإخطار البورصة لنشرها على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة وتعتبر من قبيل الأحداث الجوهرية:

- إقامة دعوى قضائية أو تحكيم ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو بإحدى مساهماتها أو بغيرها

^{٣٣} مادة ٤٤ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.
^{٣٤} مادة ٢٨ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

من الأصول المملوكة لها تتجاوز قيمتها ٢٪ من حقوق الملكية للشركة وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة للشركة.

- إقامة دعوى قضائية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المديرين الرئيسيين بها في شأن يتعلق بالشركة ويرتبط بمخالفات منسوبة لأي منهم ٣٥.

١٣) لجان المراجعة في التحقق من الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة (تتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة فقط)

يكون لكل شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بداول البورصة لجنة للمراجعة يصدر باختيار أعضائها وتحديد رئيسها قرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضوين مستقلين على الأقل، وتختص اللجنة بالتأكد من رفع تقرير لمجلس الإدارة من أحد الخبراء المتخصصين غير المرتبطين عن طبيعة العمليات والصفقات التي تم إبرمها مع الأطراف ذات العلاقة وعن مدى إخلالها أو إضرارها بمصالح الشركة أو المساهمين فيها ٣٦.

١٤) الإفصاح عن التعامل على أسهم الخزينة (تتعلق بجميع الشركات المساهمة)

تلتزم الشركة التي ترغب في شراء جانب من أسهمها (أسهم الخزينة) بمراعاة ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة نسبة ١٠٪ من إجمالي أسهم الشركة وأن يكون تنفيذ عملية الشراء بعد صدور قرار مجلس إدارة الشركة، ويجب على الشركة أن تتصرف فيها للغير في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ حصولها عليها وإلا وجب عليها إنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم. كما لا يجوز التصرف فيها إلى الأشخاص المرتبطة بها ويُقصد بها كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية للشركة أو يجمع بينهما اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها والأطراف التي تملك بها الشركة نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنح الشركة القدرة الفعالة على التأثير على قراراتها ٣٧.

كما تلتزم الشركة المقيدة بالإفصاح للبورصة عن نسبة ما تم بيعه أو شراؤه من أسهم الخزينة بنهاية كل يوم تداول يشهد تنفيذاً على تلك الأسهم، وتقوم البورصة بنشر ذلك على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني لها.

ويجب الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على قرار شراء أسهم الخزينة حال ترتب هذا

٣٥ مادة ٣٤ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٦ مادة ٣٧ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٧ مادة ١٤٩ و ١٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها.

الشراء على زيادة حقوق التصويت للمساهم والأشخاص المرتبطة به للنسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجباري، مع عدم تصويت المساهم والأشخاص المرتبطة به على هذا القرار بالجمعية العامة^{٣٨}.

وفي حالة شراء أسهم الشركة من خلال شركته تابعه أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تعد الاسهم المشتراة أسهم خزينة وتسري عليها كافة الاحكام الخاصة بأسهم الخزينة^{٣٩}.

١٥) مدي سريان اتفاقيات المساهمين (تتعلق بجميع الشركات المساهمة)

يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد ذلك إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم. ولا يسرى هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال، أو بأغلبية أكبر في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون^{٤٠}.

١٦) افصاح أعضاء مجلس الإدارة عن تعارض المصالح (تتعلق بجميع الشركات المساهمة)

يجب على كل عضو في مجلس الإدارة وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يُبلِّغ المجلس بذلك وان يثبت إبلاغه في محضر الجلسة.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على أي عملية يكون له فيها مصلحة قد تتعارض مع مصالح الشركة^{٤١}.

٣٨ مادة ٤٨ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وماده ٥١ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٩ مادة ٥١ مكررا من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٤٠ مادة ٩ مكررا من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٤١ مادة ٩٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

المحور الثالث: الرقابة والتفتيش ومقاضاة أعضاء مجلس الإدارة

(١) حق المساهمين في رفع دعوى مسئولية على أعضاء مجلس الادارة

لا تسقط قرارات الجمعية دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة. ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويبطل كل شرط في نظام الشركة بالتنازل عن الدعوى أو تعليق مباشرتها على إذن الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر، مع ذلك تسقط دعوى المسئولية بمضي سنة من تاريخ قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة الذي تضمن الفعل الموجب للمسئولية، ولا تسقط الدعوى العمومية إذا كان الفعل يشكل جنحة أو جناية^{٤٢}.

(٢) بطلان التصرفات التي تصدر من مجلس الإدارة بخلاف القواننة

يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف القانون وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ذلك ممكناً وفي حالة تعدد من يرجع إليهم سبب البطلان يكونون مسئولين عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

ولا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف الا في حالة الغش او التدليس^{٤٣}.

(٣) الحق في الاعتراض على قرارات الاندماج والتخارج من الشركة



أجاز القانون إثبات الاعتراض على قرار الاندماج بمحضر جلسة الجمعية العامة غير العادية والحق في طلب التخارج خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج.

مع ضرورة تقدير قيمة حصص

٤٢ المادة ١٠٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٤٣ مادة ١٦١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

التخارج اتفاقاً أو قضاءً، والالتزام بسداد القيمة غير المتنازع عليها قبل إتمام إجراءات الاندماج. ويحكم القضاء بالتعويض للمتخارج إذا كان له مقتضى مع تقرير حق الامتياز لدينه على أصول الشركة المندمجة^{٤٤}.

(٤) الحق في طلب التفتيش على الشركة

حق من يملكون ٢٠٪ من رأس مال أي بنك أو ١٠٪ من رأس مال أي شركة مساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما يُنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة^{٤٥}.

(٥) الحق في طلب ابطال عقود المعاوضة

يجوز ابطال عقود المعاوضة التي يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الاضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على ادارتها عن أي أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود^{٤٦}.

(٦) الحق في طلب حل الشركة

ينص القانون على حق الشركاء الحائزون لربع رأس المال أن يتقدموا بطلب حل الشركة إذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال. وإذا بلغت الخسارة انخفاض رأس المال إلى أقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة^{٤٧}.

(٧) تغليب عقوبة التعامل بناء علي معلومات داخلية غير متاحة للكافة

نص التعديل الأخير لقانون سوق رأس المال لعام ٢٠١٨ على زيادة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة لكل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة لحماية حقوق الأقلية من المساهمين في حالات الشراء أو عمليات الاستحواذ. ونص على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد عن ٢٠ مليون جنيه أو مثلي ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر بأحدي هاتين العقوبتين كل من أفشي سراً اتصل به أو أطلع عليه بحكم عمله أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده، أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو

٤٤ المادة ١٣٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٤٥ المادة ١٥٨ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٤٦ المادة ٢٢٨ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٤٧ المادة ١٢٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها، أو تعامل في الأوراق أو الأدوات المالية بالمخالفة للمادة ٢٠ مكرراً من ذات القانون مع عدم الأخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في اي قانون اخر ٤٨.

كما نص القانون مع عدم الأخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في اي قانون اخر، أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم او توقاه من خسائر ايهما أكبر، ولا تزيد عن ٢٠ مليون جنيه أو مثلي ما حققه المخالف من نفع مؤثم او توقاه من خسائر ايهما أكبر بأحدي هاتين العقوبتين كل من تعهد بعدم تنفيذ التزاماته الخاصة بحقوق صغار المساهمين ٤٩.

٨) الرقابة على التصفية الاختيارية للشركة

اشترط القانون عدة ضوابط على إجراءات تصفية الشركة وأهمها أن يكون عزل المصطفى بالكيفية التي عين بها، ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصطفى ٥٠.

كما يجب على المصطفى انهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فاذا لم تحدد



هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر الي المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية ٥١.

ويلتزم المصطفى أن يقدم كل ستة أشهر الي الجمعية العامة او جماعة الشركاء حساباً مؤقتاً عن

٤٨ المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

٤٩ المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

٥٠ المادة ١٤١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٥١ المادة ١٥٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

اعمال التصفية وعليه ان يدلي بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة ولا يترتب عليها تأخير اعمال التصفية ^{٥٢}.

ويلتزم ايضاً أن يقدم الي الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال التصفية وتنتهي اعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي ^{٥٣}.

كما أضاف قانون الاستثمار الجديد لعام ٢٠١٧ ضماناً أخرى أثناء التصفية الاختيارية للشركات الخاضعة لقانون الاستثمار، بحيث أوجب على المصفي خلال اتمام عملية التصفية أن يقدم للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اجتماع جماعة الشركاء أو محضر الجمعية العامة العادية المتضمن موافقة الشركاء أو المساهمين بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة او في نظامها الأساسي علي التقرير الذي اعده بنتيجة اعمال التصفية ^{٥٤}.

٩) الرقابة اللاحقة والتفتيش والحوكمة على الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار

تتولى الهيئة العامة للاستثمار متابعة تنفيذ احكام قانون الاستثمار ولائحته ويكون لها في حدود اختصاصها بحث أي شكوى من المساهمين أو الشركة او من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة واجراء الرقابة والتفتيش على تلك الشركات ويكون لها اتخاذ ما تراه من اجراءات بشأن ما يتكشف لها من مخالفات وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة لها قانوناً ^{٥٥}.

٥٢ المادة ١٥١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٥٣ المادة ١٥٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٥٤ المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

٥٥ المادة ٧١ و ٨١ من قانون الاستثمار والمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

المحور الرابع: الاطلاع على مستندات وسجلات الشركة

(١) حق الاطلاع على سجلات الشركة

يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة، وللحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية^{٥٦}.

كما يحق لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها^{٥٧}.

(٢) حق الاطلاع على مستندات

يكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (١٠٪) على الأقل من أسهم الشركة أو حصصهم الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة بالإتاحة ملزماً للشركة وواجب التنفيذ^{٥٨}.



(٣) حق المساهم في الاطلاع على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

حق المساهم في الحصول على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة

٥٦ المادة ١٥٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
٥٧ المادة ٧٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
٥٨ مادة ١٥٧ مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

ومراقب الحسابات وحق الاطلاع على مكافآت مجلس الإدارة والعمليات التي يكون لهم فيها مصالح متعارضة^{٥٩}.

كما تلتزم الشركات المقيدة بالبورصة في إعداد تقرير مجلس إدارتها المعد للعرض على الجمعية العامة بالبيانات التي تتطلبها البورصة في نموذج تعدده البورصة وتعتمده الهيئة وعلى أن



يتضمن التقرير كذلك:

- في حال تطبيق الشركة لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم: يتم عرض إجمالي الأسهم المتاحة وفق هذا النظام وإجمالي ما تم منحه خلال العام وعدد المستفيدين وإجمالي الأسهم التي تم منحها منذ بدء العمل بالنظام وإجمالي عدد المستفيدين، وأسماء وصفات كل من حصل على ٥٪ أو أكثر من إجمالي الأسهم المتاحة (أو ١٪ من رأسمال الشركة) وفقاً للنظام المطبق بالشركة
- كافة عقود المعاوضة التي أبرمتها الشركة مع أحد مؤسسيها أو المساهمين الرئيسيين بها والمجموعات المرتبطة بهم خلال العام السابق وقيمه كل عقد وشروطه وتفاصيله وتاريخ موافقة الجمعية العامة المسبقة لكل عقد من هذه العقود.
- بإعداد كشف تفصيلي يتضمن على الأخص جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس

٥٩ المادة ٦٥ و٦٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما فيها المرتبات والمكافآت وكافة المزايا المادية والعينية الأخرى أياً كانت صورتها بتفصيلاتها، على أن يكون هذا الكشف متاح تحت تصرف المساهمين للاطلاعهم الخاص في انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد ٦٠.

٦٠ مادة ٤٠ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

شهد السوق المصري تطوراً ملحوظاً في منظومة التشريعات والقوانين والقواعد المنظمة لحماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات، وقد تناول هذا الكتيب تلك القواعد والتي تتعلق بعضها بالضمانات الخاصة بحضور المساهمين للجمعيات العمومية ونظام التصويت بها وكذلك التصويت التراكمي والالكتروني، بالإضافة إلى استعراض حقوق الأقلية في طلب دعوة انعقاد الجمعيات وحقهم في إيقاف قرارات الجمعية.

وتناول الكتيب في المحور الثاني الأحكام المعنية بالإفصاح والأطراف ذوي العلاقة المرتبطة سواء من حيث الإفصاح عن عقود المعاوضة وقواعد موافقة الجمعية عليها بالإضافة إلى الإفصاح والرقابة على عمليات عروض الشراء بغرض الاستحواذ.

وعرض المحور الثالث أحكام الرقابة والتفتيش على الشركة والقدرة على محاسبة ومقاضاة أعضاء مجلس الإدارة والحق على الاعتراض على قرارات الاندماج والتخارج، واستعرض المحور الأخير قدرة المساهم على الاطلاع على مستندات وسجلات وميزانيات الشركة.

